# حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ( كالهيبارين الجديد )

## بحث مقدم
## للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي
## المنعقد في مكة المكرمة

في الفترة من 19-24 /10/1424 هـ الذي يوافقه 13-18 /12 /2003 م
ونشر في أعمال هذه الدورة
المجلد الثالث
ص259 – 283

إعداد : الدكتور حمزة أبوفارس

بسم الله الرحمن الرحيم

# حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ( كالهيبارين الجديد )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وبعد فهذا بحث فقهي بذلت فيه وسعي للوصول إلى حكم فقهي في مسألة مهمة في حياة المسلمين، داعياً الله أن يوفقني إلى الصواب راجياً منه أن يجنبني الخطأ والزلل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين .

**المقدمة :**

**<u>حكم التداوي :</u>**

قبل الخوض في موضوعنا لابد من المرور بمسألة يبنى عليها هذا الموضوع ، وهي مسألة حكم التداوي .

اختلف الناس في ذلك في الجملة ، فذهب بعضهم إلى الكراهة ، وبعضهم إلى الإباحة ، وبعضهم إلى الاستحباب .

أما الفريق الأول فيمثله سعيد بن جبير ، وأحمد ، وداوود بن علي ، وجماعة من أهل الفقه والأثر ، واحتجوا ببعض الأحاديث والآثار .

فمن ذلك حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ( وهم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ) . متفق عليه[1]. وجه الدلالة أن الله يدخل الجنة بغير حساب من أصابه مرض فلم يكتو ولم يسترق بل يتوكل على الله حتى يشفيه .

---

1 ــ حاشية السندي على صحيح البخاري 4 / 12 وينظر كلام ابن عبد البر في التمهيد 5 / 265 في كراهية طائفة للرقي والمعالجة .

ومن الأثر أن عثمان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان : ما تشتكي ؟ قال : ذنوبي . قال: فما تشتهي ؟ قال: رحمة ربي . قال: ألا أدعو لك الطبيب ؟ قال: الطبيب أمرضني ...)[1] .

وروي عن أبي الدرداء مثل ذلك [2].

ومن المعقول يحتج لهم بأن كل ما يصيب ابن آدم مقدر مكتوب ، ومن ذلك أجله ، فلماذا المعالجة ؟ وكأنها معارضة لما هو نازل حتما.

وذكر الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن الكي ؟ فقال: ما أدري : وكأنه كرهه .

وذكر حديث عمران بن حصين : ( نهينا عن الكي ) [3] . قال ( أي الأثرم ) : وسمعته يكره الحقنة ، إلا أن تكون من ضرورة لابد منها [4].

ونقل عن الإنصاف عن الإمام أحمد أن ترك الدواء أفضل [5].

وذهب قوم إلى إباحته ، ومن هؤلاء عطاء وإبراهيم النخعي[6] .

وهو مذهب المالكية ، قال ابن أبي زيد في رسالته : ( ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها ، وبالتعوذ ، وبالتعالج ، وشرب الدواء ، والفصد ، والكي... )[7] . فكلمة لا بأس تدل على الإباحة .

وقال ابن بطال في شرح حديث : ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء )[8] : وفيه إباحة التداوي ، وجواز الطب[9] .

---

1 ــ التمهيد لابن عبد البر 5 / 269 .

2 ــ المصدر نفسه 5 / 269 ، وتنظر بقية الأدلة هناك .

3 ــ أخرجه الترمذي 4 / 154 في كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي رقم الحديث 2.49 وقال : حسن صحيح.

4 ــ التمهيد لابن عبد البر 5 / 273 .

5 ــ الإنصاف للمرداوي 2 / 463 .

6 ــ التمهيد لابن عبد البر 5 / 275 .

7 ــ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة 2 / 451 ــ 452 .

8 ــ أخرجه البخاري ( حاشية السندي 4 / 8 ) في كتاب الطب . باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

9ــ شرح البخاري لابن بطال 9 / 394 .

واستدل هؤلاء بأحاديث وآثار كثيرة ، منها الحديث السابق وما ذكره البخاري في كتاب الطب من نصح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالتعالج بالكي وغيره ، وقد ثبت أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ احتجم[1] وكوى أسعد بن زرارة[2] .

وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة[3] ورقى من العقرب ، وكان إذا دعا طبيبا طبيبا يعالج أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله [4].

والذي جعل هذا الفريق يقول بالإباحة ، ولا يقول بالاستحباب أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكتو ، وقد وصفه دواء وفعله بالغير ، فدل ذلك على الإباحة.

وقال فريق ثالث باستحبابه ، ونسب ذلك إلى الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، وحجتهم ما ورد من الأحاديث التي وردت بالأمر بالتداوي ، وأقل درجات الأمر الاستحباب ؛ لأن الأمر بالفعل يقتضي حسنه[5].

ولعل الاستحباب يؤخذ من عنونة القاضي عياض لحديث مسلم ( لكل داء دواء... ) بباب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي [6].

وجعل ابن القيم من هديه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ، قائلا : ( وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ... بل لا تتم

---

1 ــ البخاري بحاشية السندي 4 / 8 ــ 23 .

2 ــ التمهيد 5 / 276 والترمذي 4 / 154 رقم الحديث 2050 وفي ابن ماجه 2 / 1156 : سعد بن معاذ .

3 ــ داء يصيب الوجه ــ القاموس ــ

4 ــ التمهيد 5 / 277 .

5 ــ مختصر الروضة للطوفي 2 / 365 والبحر المحيط للزركشي 1 / 174 نقلا عن بحوث فقهية معاصرة 2 / 144 للدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

6 ــ إكمال المعلم 7 / 111 الحديث رقم 2204 .

حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ...

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال : إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قد قدر فكذلك ... )[1]

نخلص من ذلك كله إلى أن التعالج في الجملة مباح ، لا سنة ، ولا واجب وهو الذي اعتمده ابن عبد البر في تمهيده [2].

بقي سؤال : هل التداوي واجب في بعض الأحيان ؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا ، وملخص هذه الآراء :

قال ابن عبد البر : ( وإنما التداوي ــ والله أعلم ــ إباحة على ما قدمنا ، لميل النفوس إليه ، وسكونها نحوه ... لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر ... )[3] .

فهو يرى عدم الوجوب مهما كان الأمر ــ فيما يبدو ــ لكن تعقيبه ببيان العلة بأنه مبني على المخاطرة والتجربة ، يفهم منه أن المسألة إذا لم يكن فيها مخاطرة ، بل فيها غلبة ظن ــ على الأقل ــ بالشفاء من واقع التجارب، وأنه إن لم يفعل ــ والحالة هذه ــ فإنه يهلك ، فإنه يجب عليه العلاج .

أما قوله موقوفة على القدر ، فلا يؤثر شيئا على القول بالوجوب ، فإن كل شيء موقوف على القدر ، لا يخرج عليه شيء ، فالمرض قدر ، ونفع التداوي قدر ، وعدم نفعه قدر ، وبما أن القدر غيب فيجب على

---

1 ــ زاد المعاد 4 / 10 ، 15 ــ 16 .

2 ــ التمهيد 5 /279 .

3 ــ المصدر نفسه 5 / 279 .

الإنسان أن يأخذ بالأسباب ، فهي من القدر ، وقد أجاد ابن القيم في بيان ذلك [1].

وخير ما يوضح لنا هذه المسألة ما رواه الترمذي في سننه عن أبي خزامة عن أبيه قال :سألت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلت : يا رسول الله ، أرأيت رقي نسترقيها ، ودواء نتداوي به ، وتقاة نتقيها ، هل من ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : ( هي من قدر الله )[2] .

وذكر الجمل في شرح المنهج عن القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمفطر ، وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما[3] .

قال الجمل معقبا على قول عياض : ( وقوله لعدم القطع بإفادته أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب ، وهو قريب . ثم رأيت أحمد بن حجر الهيتمي صرح به حيث قال : يدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد ، وقوله : أو نحوها مما لا يعتمد فيه ، ومنه الأمر بالمداواة بالنجس ) [4].

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن تنازع الفقهاء في مسألة التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب ؟

فقال : " والتحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب . وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة ــ عند الضرورة ــ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء . وقد قال

---

1 ــ زاد المعاد 4 / 16 .

2 ــ سنن الترمذي 4 / 161 كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقي والأدوية ، رقم الحديث 2065 .

3 ــ شرح الجمل على المنهج 2 / 134 .

4 ــ المصدر نفسه 2 / 134 ــ 135 .

مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار . فقد يحصل ــ أحيانا ــ للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات" [1].

رأينا هنا كيف سوى شيخ الإسلام بين من ترك المعالجة الضرورية ، ومن ترك أكل الميتة عند الضرورة ، وجعلها باباً واحداً .

وقد فرق أناس بينهما ، ومدار التفريق على أن إنقاذ النفس من الجوع المفضي إلى الهلاك بتناول الميتة يقيني ، وإفادة الدواء حتى في حالة الضرورة ليس يقينياً .

أقول إن هذا التفريق مبيني على ما كان عليه الطب في الأزمنة البعيدة الماضية ، أما اليوم فإن تقارير الأطباء شبه يقينية ، فالعلاج الذي يأمر به الطبيب لا يختلف عن تناول الميتة لإبقاء المهجة ، خصوصا في بعض الحالات ، ومن اعترض ببعض الحالات التي لا ينفع فيها التداوي بعد وصفه ، نجيبه بأن الأجل إذا انتهى لا ينفع معه تناول الدواء ، كما لا ينفع معه تناول الميتة كذلك .

لكن لما كان الأجل غيبيا ، كان على الإنسان الأخذ بالأسباب ، وبذلك يظهر لنا جليا رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة .

وهنا نجد الدردير ــ في شرحه الصغير ــ يقول : " ويجوز التداوي ، وقد يجب ..." [2] .

---

1 ــ مجموع الفتاوى 18 / 12 ، وقد نقله القرطبي في تفسيره 2 / 232 ، عن مسروق أيضا .

2 ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك 4 / 770 . وفرق في رد المحتار 5 / 215 بين من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات فقد عصى ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل ، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات ، إذ لا يتيقن أنه يشفيه .

قلت : وإذا قرر أطباء موثوق بعلمهم لمسلم دواء يعلمون أن فيه شفاءه من مرض يفضي في العادة إلى الموت إن لم يعالج ، فإن المسألة لا تختلف عن **الميتة . والله أعلم .**

والخلاصة إذن أن الراجح من أقوال العلماء أن التداوي في بعض الحالات يكون واجباً ، كما في الحالات التي يؤدي إهمالها وعدم معالجتها إلى الموت ، والحال أن في الإمكان علاجها ، مثل بعض حالات السرطان ، والتجلط ، وما شابهها . إذ معالجتها من قبيل الحفاظ على النفس الذي هو من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها. فإذا وجد دواؤها وأمكن معالجتها ، ففعل ذلك واجب لإنقاذ هذه النفس التي بفواتها يفوت خير كثير .

ولكن يشترط في هذا الدواء أن يكون غير محرم ؛ لأن المحرم لا يحل تناوله إلا في الضرورات .

فإذا لم يوجد الدواء الحلال فهل يحل استعمال المحرمات دواء للضرورة ؟

وإذا وجد الدواء الحلال ، لكن المحرم أسرع شفاء ، وأقل تكلفة ، وأسهل استعمالا فهل يحل استعمال الأخير ؟ وهل إذا عولجت النجاسة حتى انقلبت عينها تصبح طاهرة ؟

والجواب عن هذه المسألة هو لب بحثنا ، فنقول وعلى الله نتوكل وبه نستعين :

**<u>المبحث الأول :</u>** التداوي بالمحرم في حالة عدم البديل :

اتفق العلماء على حرمة التداوي بالنجاسة باطنا [1] ، إذا وجد البديل الطاهر ، إذ قد اتفقوا على أن أكلها وشربها حرام[2] في الأحوال العادية .

---

1 ــ قلت باطنا ؛ لأن بعض العلماء رأي جواز التداوي بها ظاهر قائلا : **ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة بقدر على إزالتها بعد انقضاء الغرض منها . وقد حكى خليل في التوضيح في هذه المسألة قولين المشهور فيهما أنه لا يجوز . ينظر الحطاب 1 / 119 ــ 120 .**

2 ــ مراتب الإجماع لابن حزم ص 19 .

والجمهور على حلية التداوي بها عند الضرورة عدا الخمر فإن في التداوي بها خلافا .

وقيد الأحناف الجواز بقيدين لخصهما ابن عابدين بقوله : " وكذلك كل تداو لا يجوز إلا بطاهر ، وجوزه في النهاية بمحرم ، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد مباحاً يقوم مقامه "[1] .

وقال النووي : " وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز ، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر ، هذا و المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور "[2] .

وذكر ابن العربي أن سحنون لا يرى التداوي بعين الميتة بحال ولا بالخنزير . وأيد ابن العربي هذا الرأي قائلا : "والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالاً "[3].

ويفهم من كلامه هذا أنه إذا حرم بأنه ليس له عوض فإنه يجوز .

وقال ابن مفلح : " وتحرم المداواة والكمل بكل نجس وطاهر محرم أو مضر "[4].

وأما الخمر فجمهور العلماء على عدم استعمالها إلا في إزالة غصة اتفاقا ، واختلفوا في العطش[5] .

وسبب الاختلاف ــ في شربها للعطش ــ هل ترد العطش ؟ فمن رآها ترده أجازها ، ومن رآها لا تزيده إلا عطشا منعها .

---

1 ــ حاشية ابن عابدين 5 / 249 وينظر 1 / 140 .

2 ــ المجموع للنووي 9 / 54 .

3 ــ أحكام القرآن لابن العربي 1 / 59 وينظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 2 / 230 ــ 231 .

4 ــ الآداب الشرعية 2 / 352 .

5 ــ المجموع 9 / 55 ــ 56 وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 56 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 353 . والتاج والإكليل للمواق 3 / 233 .

فالأئمة الثلاثة على منعها[1] ، وذهب الأحناف إلى جواز شربها لإزالة العطش . قال ابن عابدين : " فلو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه " [2].

ولما كان المدار على دفعها للعطش قال أبوبكر الأبهري من المالكية : إن ردت الخمر عنه جزعا أو عطشا شربها . وقد قال الله تعالى في الخنزير إنه رجس ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى أيضا في الخمر إنها رجس ، فتدخل في ضرورة إباحة الخنزير ، فالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ؛ ولابد أن تروى ولو ساعة ، وترد الجوع ولو مدة [3]. ولقد أيد ابن العربي ذلك[4] .

وخلاصة الأمر أن الفقهاء جميعهم اتفقوا على جواز استعمال النجاسات والأطعمة المحرمة ــ عند الضرورة ــ لإنقاذ نفس مؤمنه من الهلاك المحقق أو الغالب على الظن ، على أن لا يكون لذلك بديل من الطهارات، عدا الخمر فإن الخلاف فيها أشد ، فقد عرفنا كيف أن المالكية ــ في مشهور مذهبهم ــ لم يجوزوا التداوي بالخمر ولو لخوف الموت ، إلا لإساغة الغصة ، وكذلك الحنابلة ، اعتمادا على حديث طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه بدواء، ولكنه داء "[5] .

---

1 ــ التاج والإكليل 3 / 233 والمجموع 9 / 55 والإنصاف 10 / 229

2 ــ أحكام القرآن 1 / 56 .

3 ــ المصدر نفسه 1 / 57 .

4 ــ المصدر نفسه 1 / 57 .

5 ــ مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ( إكمال المعلم7 / 446 رقم الحديث 1984 ) .

وفرقوا بين إساغة الغصة وبين التداوي الضروري بها بأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية ، بخلاف التداوي ، وشربها للعطش[1] .

وإذا نص الشارع صراحة على أن الخمر ليست دواء ، فيمكن إخراجها من الانتفاع بالمحرمات عند الضرورة ، ويبقى معنا جواز استعمال بقية المحرمات عند الضرورة ، ومنها التعالج ، إعمالا للقاعدة الكلية الكبرى "الضرر يزال" والتي يدخل تحتها بعض القواعد ذات العلاقة والارتباط بها وهي :

ـ الضرورات تبيح المحظورات .

ـ الضرورة تقدر بقدرها .

ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

وعملا بهذه القواعد مجتمعة لا نرى مانعا من استعمال الأدوية التي تحتوي شيئا من النجاسات أو المحرمات إذا كان العلاج بها لا يدل عنه ، والشفاء به يقيني أو غالب على الظن ، وذلك يعتمد على رأي الأطباء المتخصصين .

وإذا استعمل هذا فإنه يجب استعمال ما لابد منه ، عملا بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها .

**المبحث الثاني :** التداوي بالمحرم بعد خلطه بطاهر حلال أو استحال عينه :

بما أن المسألة المعروضة فيها أن الدواء المستخرج من أمعاء الخنزير يكسر كيميائيا .

يجب أن نبحث هل هذا التغير الذي لحق العين يؤثر في الحكم الشرعي أو هو باق على حاله ؟

---

1 ـ المجموع 9 / 56 .

بحث علماؤنا الأقدمون هذه المسألة تحت عنوان انقلاب الأعيان أو استحالة الأعيان .ويذكرون ذلك في موضوعين :

**الأول :** استحالة النجاسة إلى رماد أو بخار .

**والثاني:** تحلل الخمر .

وضحن تنقل كلامهم في هاتين المسألتين ، ثم نحاول تطبيقها على مسألتنا هذه .

قال القرافي : " إن الله ــ تعالى ــ إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة ، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة ، وإلا فالأجسام كلها متماثلة ، واختلافها إنما وقع بالأعراض ، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا ، كالدم يصير منيا ثم آدميا ، وإذا انتقلت الأعراض إلى ما هو أشد استقذارا منها ، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى ، كالدم يصير قيحا ..." [1].

ونقل ابن العربي في المريض يحتاج إلى التداوي بالميتة أن ابن حبيب يجوز استعمالها إذا تغيرت بالاحتراق ويجوز الصلاة بها ، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات[2] .

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن في استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا قولين في مذهبي مالك وأحمد ، ورجح القول بالطاهرة ، وقال إنه مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر[3] .

وقال النووي ناقلاً عن الغزالي في طبيخ وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل أكل كل شيء من ذلك الطبيخ لا لنجاسته ولكنه حرام لحرمته ثم عقب عليه بقوله : " هذا كلام الغزالي ، والمختار الصحيح أنه

---

1 ــ الذخيرة 1 / 188 .

2 ــ أحكام القرآن 1 / 59 .

3 ــ مجموع الفتاوى 21 / 479 .

لا يحرم الطبيخ في مسألة لحم الآدمي ؛ لأنه صار مستهلكاً ، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير؛ لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم "[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والخبائث التي حرمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلكت ، بأن تفرقت أجزاؤها واضمحلت في السائل لم يبق هنا ميتة ولا دم ولا لحم خنزير ، والخمور إذا استهلكت في المانع بأن زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المانع شاربا للخمر "[2] .

وقال صاحب المغني : " ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا ، وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا ، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً ..."[3].

وذكر المقري في قواعده أن استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه ، وإلى صلاح تنقل ، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها ، وبعد الحال عن الأصل وقربه ، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان [4].

وقال : أصل النجاسة الاستقذار ، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها ، كالمسك ، فإنه خارج ، والعنبر عند من يرى نجاسة الأرواث مطلقا كالشافعية[5] .

وقد لخص ذلك كله الزقاق في منهجه حيث قال :

---

1 ــ المجموع 9 / 41 .

2 ــ مجموع الفتاوى 21 / 501 ــ 502 .

3 ــ المغني 1 / 60 .

4 ــ القواعد 1 / 271 ــ 272 القاعدة ( 49 ) .

5 ــ المصدر نفسه 1 / 272 القاعدة ( 50 ) .

وهل يؤثر انقــلاب كعــرق ولبــن بــول وتفصيل أحــق[1]

والمعروف أن الزقاق وكثير من مؤلفي القواعد الفقهية يبتدئون القواعد التي فيها خلاف بكلمة " هل " الاستفهامية .

وأما الخمر فقد عرفنا الاتفاق على عدم جواز التداوي بها باطنا إذا كانت صرفة ، فإذا اختلطت بشيء أزال إسكارها ، فهل حكمها باق على ما هو ، أو تأخذ حكما جديدا ؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال ويتحدث عن حكم استعمال الخمر بعد الخلط ، لابد أن نتكلم عن حكم استعمال الخمر إذا تخللت أو خللت فنقول:

إذا تخللت الخمر بنفسها ، دون معالجة ، فقد اتفق على طهارتها . قال المازري في شرحه للتلقين : " فإن خللها الله تعالى فمتفق على طهارتها ، وإن خللها آدمي فاختلف فيها " [2].

وقال صاحب المقنع : " ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، ولا يثار أيضا إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ، فإن خللت لم تطهر ، وقيل : تطهر "[3] .

ويرى النووي أن الخمر إذا غلت وارتفعت إلى أعلى الدن ، ثم سكنت ونزلت إلى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت [4].

وإذا خللت بفعل فعند الحنابلة روايات أصحها لا تطهر . وإذا انقلبت بقصد التخليل فالأصح الطهارة [5].

---

1 ــ الإسعاف بالطلب ص 26 .

2 ــ شرح التلقين 1 / 1 / 267 .

3 ــ المقنع 1 / 81 .

4 ــ فتاوى الإمام النووي ص 26 .

5 ــ الإنصاف 1 / 319 ــ 320 .

والذي عليه الفتوى عند الأحناف وهو قول محمد ، الطهارة بانقلاب العين[1].

ومما خرج ابن رجب على قاعدة ( المنع أسهل من الرفع ) أنه إذا وضع في الخل خلا يمنع تخميرها فذلك مشروع ، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع[2].

---

1 ــ حاشية ابن العابدين 1 / 210 .

2 ــ القواعد لابن رجب ص 325 القاعدة ( 134 ) . وينظر نفصل ذلك في مقدمات ابن رشد 1 / 442 ــ 444 .

وذهب الخرشي من المالكية إلى أنه لا فرق بين تخلل الخمر بنفسها أو بفعل فاعل ، وأنها طاهر في الحالين [1] . وهو الذي يظهر أن ابن رشد مال إليه في أجوبته ، وصرح به العتبي وقد اتفقوا على أنه لا يصلح للمسلم امتلاكها وتركها حتى تتخلل ، بل يجب عليه اهراقها ، لكن إن وقع ونزل فيسرى عليه ما قدمناه ، وأما إذا خلله كافر فلا شك في حلية استعماله للمسلم .

أما إذا خلطت الخمر بشيء للتداوي فقد جوزه الشافعية[2].

ونقل الحطاب عن الزناتي من المالكية أن الخمر إذا استهلكت في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها ، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء فيها قولان بالجواز والمنع . قال : وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق[3].

**<u>التداوي بالبول واللبن :</u>**

اختلف الفقهاء في طهارة بول الحيوان المأكول اللحم مع اتفاقهم على نجس بول الحيوان غير مأكول اللحم ، فذهب المالكية والحنابلة إلى أن البول مأكول اللحم طاهر[4] ، وحجتهم حديث العرنين المتفق عليه ، وذهب الأحناف والشافعية إلى نجاسته ، وأنه يجوز التداوي به مطلقا ، أو بأبوال الإبل خاصة خلاف[5].

---

1 ــ شرح الخرشي على خليل 1 / 88 . وينظر بحث ابن رشد الطويل في مسألة انقلاب الخمر خلا في الأجوبة 1 / 362 ــ 365 . والبيان والتحصيل 18 / 619 .

3 ــ مغني المحتاج 4 / 188 فيما نقله جميل محمد بن مبارك في كتابه : نظرية الضرورة الشرعية ص 435 ، 443 .

3 ــ شرح الحطاب على خليل 1 / 119 .

4 ــ شرح الحطاب على خليل 1 / 94 ، والمقنع لابن قدامة 1 / 83 ــ 84 .

5 ــ حاشية ابن عابدين 1 / 140 ، والمجموع 9 / 38 وتفسير القرطبي 2 / 231 .

ولا خلاف في التداوي بالألبان الطاهرة ، وإنما الخلاف في الألبان النجسة أعني لبن محرم الأكل ، فقد نقل ابن الرشد عن مالك أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها ، ومعروف أن الألبان تابعة للحوم.عند أكثر العلماء[1]. هل هناك فرق بين لحم الخنزير و شحمه ؟

ورد النص بتحريم أكل الخنزير ، فهل هناك فرق بين لحمه وشحمه ؟ والجواب لا فرق بينهما فقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير ، ومذهب مالك أن من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث و من حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث . وقال القرطبي " خص الله ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك ، وليعم الشحم وما هنا لك من الغضاريف وغيرها "[2] .

بقي أن ننبه على قول شاذ ، ولكنه رأي للأحد الفقهاء المالكية وهو ابن شعبان صاحب كتاب الزاهي ، وهذا القول هو أن الذكاة تعمل على محرم الأكل فتجعل جزاءه طاهرة ، مع عدم حل أكله [3].

عرفنا أن جمهور العلماء يبيحون استعمال لحم الخنزير دواء عند الضرورة بشروطها ، ونعلم أن الضرورة . إن وجدت تقدر بقدرها ، وهنا السؤال الذي يجب أن يطرح هل يكفي لاعتبار الضرورة في حالات العلاج إخبار الطبيب الواحد ؟ وهل يشترط إسلامه ؟ والجواب يأتي فيما ذكره النووي حيث قال : " قال أصحابنا : وإنما يجوز ذلك إذا كان

---

1 ــ البيان والتحصيل 18 / 325 ، وشرح الحطاب على خليل 1 / 121

2 ــ تفسير اقرطبي 2 / 222 .

3 ــ المعيار الجديد ( النوازل الكبرى ) للمهدي الوزاني 2 / 380 .

المتداوي عارفا بالطب ، لا يعرف أنه لا يقوم غيره مقام ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ، ويكفي طبيب واحد "[1] .

وهو الذي نقله ابن عابدين عن علماء الأحناف ، قال " وفي التهذيب : يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه "[2] .

ولما كان الدواء المسؤول عنه وهو ( L.M.W.H ) يوجد لجانبه دواء آخر قديم يقوم مقامه ، لكن الجديد يمتاز عن الآخر بميزات عديدة منها تعجيل الشفاء ، فهل هذه الميزة تسوغ استعماله ؟

نجد الجواب عند ابن عابدين حيث ذكر إثر ما نقلناه عنه سابقا أن في المسألة وجهين[3]، يعني في المذهب . ومثله عند الشافعية حيث قال صاحب المجموع : " فلو قال الطبيب : يتعجل لك به الشفاء ، وإن تركته تأخر ، ففي إباحته وجهان ، فحكاهما البغوي ، ولم يرجح واحداً منهما . وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه "[4].

ونعرض نهاية نقلنا آراء الفقهاء فيما يتصل بجزئيات هذه المسأل ة وما يرتبط بها بعض الفتاوى المعاصرة التي تعرضت لهذا الموضوع .

---

1 ــ المجموع 9 / 55 .

2 ــ حاشية ابن عابدين 5 / 249 .

3 ــ المصدر نفسه 5 / 249 .

4 ــ المجموع 9 / 55 .

## فتاوى معاصرة

**1.سئل قسم الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ( دولة الإمارات ) عن حكم استعمال بعض أعضاء الخنزير قطع غيار الإنسان حيث وحدت ــ حديثا ــ تصلح لذلك ؟**

**وحاصل الجواب : إنه لا يجوز التداوي بشيء من الخنزير ونحوه من النجاسات إلا عند الضرورة الملجئة إلى ذلك ، كما ذهب إلى ذلك الشافعية [1].**

**2. وسئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عما يوجد ضمن محتويات بعض الأطعمة ويشار إليه بحرف ( E ) بالغة الإنجليزية مضافا إليه رقم ، ويقال إن هذا يعني أنها مصنعة من دهن أو عظم الخنزير فما الحكم الشرعي في ذلك ؟**

**وبين الجواب أن هذه المواد تنقسم ــ من حيث المنشأ ــ إلى أربع فئات:**

**الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي .**

**الفئة الثانية : مركبات ذات منشأ نباتي .**

**الفئة الثالثة : مركبات ذات منشأ حيواني .**

**الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة ( الكحول ) .**

**والفئتان الأولى والثانية من أصل مباح ، فلا إشكال في جواز استعمالها.**

**والثالثة لا تبقى على أصلها الحيواني وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييرا تماما ، بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة ، وهذا التغير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد ، فإنها**

---

1 ــ فتاوى شرعية الكتاب الأول ص 164 ــ 165 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي الطبعة الرابعة1424 هـ ــ 2003م.

**لو كانت عينها محرمة أو نجسة ، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكما جديدا ، كالخمر إذا تحولت خلاً ، فإنها تكون طيبة طاهرة ، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر .**

**وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالبا في المواد الملونة ، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جدا تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية. وهذا معفو عنه [1].**

**3 ــ وقد سئل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في حكم العلاج بالخمر إذا لم يوجد بديل لشفاء مريض مسلم ؟**

**وبعد أن بين في الجواب أن الخمر رجس محرم وذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، قال : " وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرم ، ومنه الخمر ، فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمامين مالك وأحمد ابن حنبل ، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار ، وفقهاء المذهب الشافعي في أحد الأقوال ، وذلك بشرطين :**

**أحدهما أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب ، معروف بالصدق والأمانة والدين .**

**والآخر : أن لا يوجد دواء من غير المحرم ، ليكون الدواء بالمحرم متعينا ... وأن لا يتجاوز به قدر الضرورة .**

**هذا وأساس هذه الإباحة الضرورة ؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس ، التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام" .**

---

1 ــ فتاوى المجموعة الأولى ص 69 ــ 70 المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ــ المركز الثقافي الإسلامي بايرلندا . مكتبة الإيمان بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1420هـ ــ 1999 م .

**وبعد أن ذكر أدلة الضرورة التي تبيح المحظور ، وحذر المسلم من أن يسوغ لنفسه استعمال المحرمات بأدنى وهم ، وأن الله ــ سبحانه وتعالى ــ يعلم السر وأخفى قال : " وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي لوجود البديل المباح "[1] .**

**4 ــ وقد سئل الشيخ شلتوت السؤال التالي : من العقاقير المصنوعة في بلاد غير إسلامية ما يحتوي على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنازير . فما الحكم الشرعي في تعاطيها ؟**

**وحاصل جوابه أن ذلك جائز في شرطين :**

**الأول : أن يكون الطبيب الذي يصف الدواء حاذق معروف بالصدق والأمانة.**

**الثاني : أن لا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج [2].**

**5 ــ ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " الذي نرجحه هو إباحة المحظورات في التداوي بشرط يكون المرض مخوفا ، ولا يوجد دواء مباح يقوم مقام الدواء المحظور ، وأن يشير أهل العلم بالطب أن هذا الدواء يؤدي إلى الشفاء في غالب الظن ، وأن يكون التناول منه بقدر ما تندفع به ضرورة المرض ، وإن طالت مدة التداوي "[3] .**

**6ــ وقد عرض المسألة الدكتور عبد الله بن محمد الطريفي وجلب فيها كلام الأحناف والشافعية ، ناقلا ذلك عن الفتاوى الهندية والأم والمجموع ولم يرجح شيئا .[4]**

---

1 ــ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر ص3491 ــ 3496 وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ القاهرة 1418 هـ ــ 1997 م رقم الفتوى 1684 .

69 الفتاوى ص 370 ــ 371 .

3 ــ مجموعة بحوث فقهية ص 175 .

4 ــ الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص153 ــ 154 .

**7 ــ وتعرض لاستعمال النجاسات دواء محمد عبد الغفار الشريف فرأى جواز ذلك بشرطين : عدم وجود البديل وأن يكون الشفاء مقطوعا به ، أو مظنونا ظنا قويا ، وتتحقق الأخير بإخبار طبيب مسلم ثقة ، عارف بمهنته في مثل المراد معالجته [1].**

**8 ــ ومن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1415 هـ / 1995 م :**

**أ ــ الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرض السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .**

**ب ــ الاستحالة التي تغني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة ، أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا[2] .**

نتيجة البحث الطبي للهيبارين الجديد ( L.M.W.H ) المستخلص من أمعاء الخنزير : تبين من تصفح المعلومات المتوفرة الآن عن هذا الدواء الجديد والموجود في الأوراق المرفقة ، والرجوع إلى ما كتب عنه في المجلات المتخصصة أنه يمتاز عن الدواء المستخلص من أصل بقري بالمميزات الآتية :

1ــ أسهل استعمالا وذلك بإمكانية استخدامه خارج المستشفى خلافا للهيبارين العادي .

2ــ لا يحتاج إلى تحاليل دم متكررة كما في العادي .

3ــ أقصر مدة في العلاج .

4ــ أقل تكلفة .

---

1 ــ بحوث فقهية معاصرة 2 / 151 .

2 ــ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ9 المستدرك ص 664 . وأفد أخبرني أحد أصدقائي الأطباء ــ وهو متخصص يشتغل في بريطانيا أن الإنسولين يستخرج الآن من البكترياء ، ولم تعد حاجة إلى استخراجه في الخنزير .

5ــ صلاحيته للوقاية من التجلط في بعض حالات العمليات الجراحية .
6ــ صلاحيته بفعالية عالية في علاج إصابات الحبل الشوكي الحادة .
7ــ نسبة انخفاض الصفائح الدموية أقل حدوثا مع الدواء الجديد مقارنة بالهيبارين من أصل بقري .

ويبدو من تقرير اللجنة الطبية الإسلامية الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض أنها موافقة على ميزات هذا الدواء ، وإنما التساؤل على جواز استعماله شرعاً .

وبعد أن عرفنا ميزات هذا الدواء لابد من توضيح أن هذا الدواء يتكون جزء منه من أمعاء الخنازير مكسور كيميائياً . وقبل الوصول إلى الحكم الفقهي لاستخدام هذا الدواء نعرض محاور الإشكالية في النقاط الآتية :

1ــ ميزات هذا الدواء على الهيبارين العادي من جهات عديدة مرت بنا.
2ــ هذه الميزات أخبرنا بها طبيب مسلم ، وهذا قد حدث ممثلا في ما توصلت إليه اللجنة الطبية المذكورة ، وهذا ما يطالب به الفقهاء الذين يرون استعمال النجاسة في الأدوية عند الضرورة .
3ــ الأمراض التي يعالج بها هذا الدواء خطيرة جداً ، مما يجعل المرض ــ ولا شك ــ داخلا في باب الضرورة التي تبيح المحظورة .
4ــ هل بعض أجزاء الخنزير حلال حتى في غير الضرورة ، وقد عرفنا الحكم الفقهي في ذلك ، وهو الحرمة وأن كل أجزاء الخنزير نجسة بعد الموت أو الانفصال حال الحياة وأن أكل الشحم ممنوع مثل اللحم تماما والأمعاء داخله في ذلك .
5ــ كسر أمعاء الخنزير كيميائيا نوع من استحالة النجاسة وانقلاب عينها، وقد مر بنا أن كثيراً من الفقهاء ممن يعتد برأيهم يرون أن هذه الاستحالة تصيرها طاهرة فيتغير الحكم تبعا لذلك فيصبح استخدامها

جائزاً . وحتى الخنزير الذي جاء النص فيه في السنة بمنعه دواء رأى بعض الفقهاء أن خلطه بغيره مما يذهب علة حرمته يجعله مباحا يجوز التداوي به .

6ــ كلام الفقهاء الذين جوزوا استعمال المحرم في الأدوية يقيدون ذلك بالضرورة ، ومن شروط هذه الضرورة عدم البديل ، وهنا قد وجد البديل، وكل ما في الأمر أن الدواء الجديد له مميزات من أهمها تعجيل الشفاء .

والذي فهمناه من فقهاء الأحناف والشافعية أن لهم وجهين في هذه المسألة، وما الذي يمنع تقليد الوجه الذي يجوز .

لا يقال : كلامهم في تعجيل الشفاء عند عدم البديل ، لأنا نقول : لا يتصور ذلك إذ في إخبار الطبيب المريض أن الدواء بالمحرم يعجل شفاء يوضح أن المسألة لها حالان :

1ــ أن لا يوجد البديل أصلا ، لكن المريض إذا لم يستعمل المحرم يتأخر شفاؤه .

2ــ أن يوجد البديل الحلال ، ولكن استعماله يؤخر البرء ، بينما استعمال المحرم يعجل الشفاء ، وهي عين مسألتنا .

خلاصة الحكم الفقهي في استعمال الهيبارين الجديد المعروف اختصاراً بـــ ( L.M.W.H ) : بدراسة أقوال الفقهاء التي استعرضناها في الصفحات السابقة ، ودراسة أقوال الأطباء المسلمين وغيرهم في ميزات هذا الدواء وفعاليته ، وتنزيل المسألة المطروحة على قواعد الفقه وأقوال الفقهاء نخلص إلى الآتي :

1ــ يجوز استعمال هذا الدواء في الحالات المذكورة ، ولا حرج في ذلك.

2ــ لا يتوسع في استعماله حتى يشمل ما تقوم به الأدوية الأخرى مقامه تماماً بلا فائدة زائدة محققة .

3ــ أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا ، منتظرا به ظهور دواء يقوم مقامه من أصول غير محرمة ، خصوصا وأن بعض الأطباء أخبرني أن التجارب جارية على قدم وساق لإنتاج دواء من مواد ليس فيها شيء من أصول حيوانية؛ لأنه يوجد ــ أيضا ــ من غير المسلمين من يتحرج من استعمال الأدوية المستخلصة من أصول حيوانية ، بل إن بعضهم لا يستعمله ، ولو أدى ذلك إلى موت محقق ، اعتقادا منه منع أكل الحيوان في كل الأحوال .

هذا ما توصلت إليه في هذه الدراسة ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن تكن الأخرى فحسبي بذل جهدي والله أعلم ، واستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**المصادر والمراجع:**


ـ الآداب الشرعية والمحن المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي جـ 2 تحقيق العمر الجزار وأنور الباز دار الوفاء ـ المنصورة بمصر ط ( 1419 هـ 1999 م ) .

ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق محمد علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية بمصر ط 3 1392هـ 1972 م .

ـ الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة د. عبد الله بن محمد الطريفي مكتبة المعارف ـ الرياض الطبعة الأولى 1413هـ 1992م .

ـ إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي جـ 7 تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء ـ مصر الطبعة الأولى 1419 هـ 1998م .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي جـ201 تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م .

ـ بحوث فقهية معاصرة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف دار ابن حزم ـ بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ 2001 م .

ـ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر جـ 5 تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب 1396هـ1976م

ـ تفسير القرآن = الجامع لأحكام القرآن.

ـ الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العربي ـ القاهرة 1387 هـ 1967م .
ـ حاشية ابن عابدين ( رد المختار على الدرر المختار ) جـ 5 دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ ( تصوير لطبعة سنة 1272 هـ ببولاق .
ـ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .
ـ حاشية السندي على صحيح البخاري دار إحياء الكتب العربية بمصر د . ت .
ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة دار إحياء الكتب العربية بمصر دون تاريخ .
ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي جـ 1 تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة 1994 م .
ـ السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي جـ 4 تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1419هـ 1999 م .
ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد تحقيق محمد الحبيب التمكاني دار الآفاق الجديدة ـ المغرب ط 1 1412 هـ 1992 م .
ـ شرح الحطاب على خليل = مواهب الخليل .
ـ الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي جـ 9 ( المستدرك ) دار الفكر دمشق ط2 1417 هـ 1997 م .
ـ مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ .

ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي جـ 9 تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة ـ دون تاريخ .
ـ مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي جـ 18 ، 21 دار عالم الكتب الرياض 1416 هـ 1991 م .
ـ المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة جـ 1 دار الكتاب الغربي ـ بيروت 1402 هـ 1983 م .
ـ المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة جـ 1 ط.3 على نفقة أمير قطر 1393 هـ .
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب ـ مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا دون تاريخ .
ـ الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية جـ 11 ط2 1408هـ 1988 م .
ـ نظرية الضرورة الشرعية جميل بن محمد بن مبارك دار الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ط1 . 1408 هـ 1988 م.